وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضوابط إستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

منصوري إبتهاج

شريط إســـــراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

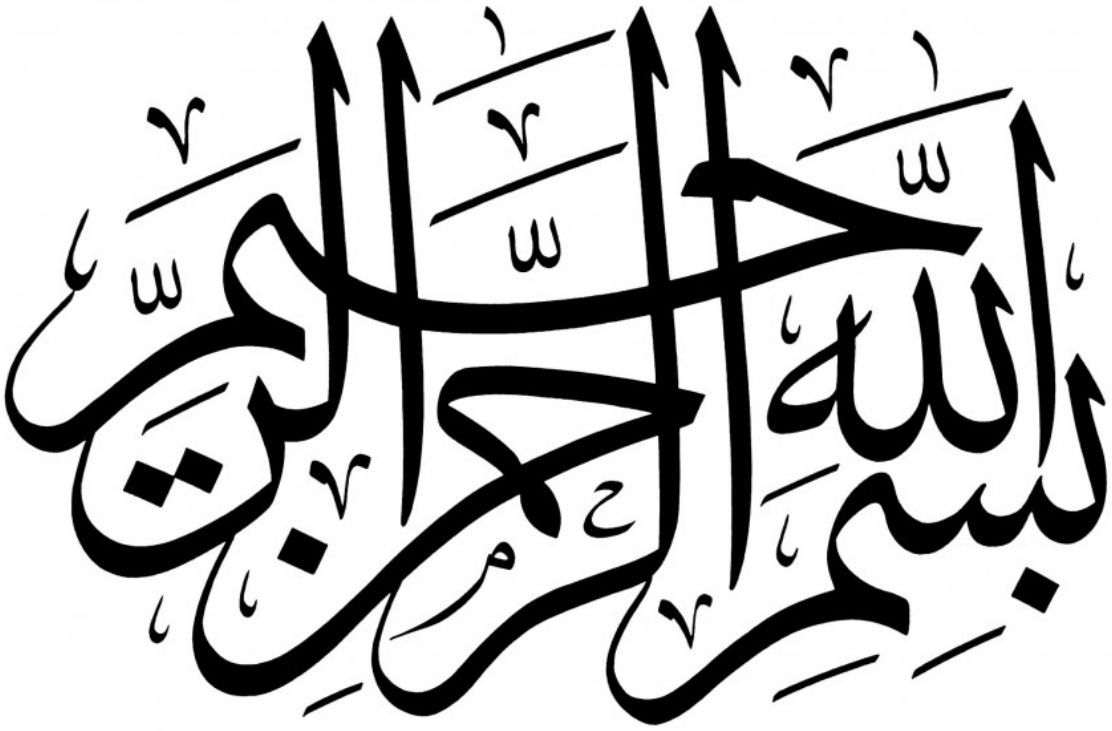
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى أبي الذي جد وبذل كل جهده ودعمني ماديا ومعنويا بكل ما بوسعه .

وإلى أمي التي كانت ترافقني بدعواتها المباركة و كلماتها اللطيفة .

أهديكما هذا التخرج من أعماق قلبي وقلبي ينبض لكما بالشكر والإئمتنان يا أغلى ما في وجودي.

إلـــى رفقاء دربي في الدراسة

إلـــى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلـــى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث المتواضع.

الطــالبة : إبتهاج

الإهــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا و أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلـــى التي حملتي وهنا على وهن وكانت سندا لي في هذه الحياة ولم تبخل عليا يوم بالدعاء

إلـــى أمـــي الغالية حفظها الله

إلـــى الذي سهر على تربيتي وتعب من أجلي "أبي العزيز" .

إلـــى والـــدي الحنون

إلـــى رفقاء دربي في الدراسة .

إلـــى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلـــى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث المتواضع.

الطـــالبة: إسراء

شكر وتقديــر

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

شدلَكَ َنِلأُتَ ُزِ يْد َ نَّك ُم ْ ◌ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة.

ونخص بالذكر المؤطر المشرف "**حاقة العروسي**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهانه..

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

الى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب.

مقدمـــة

مقدمــة

في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والإبتكارات التي يشهدها العالم اليوم والتي نجم عنها ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الإقتصاد العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة، الأمر الذي أدى إلى الإهتمام بالإختراعات التي أصبحت تحتل مكانا مرموقا في الحياة الإقتصادية، خصوصا في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا فقد أصبحت الإختراعات معيار التفاضل بين الأمم في مقدار ما تملكه الدول المتقدمة من إختراعات ناجمة عن الإبداع الفكري والعلمي. إلا أن هذه التغيرات والتحولات التي شهدها العالم جعلت من حقوق المخترعين محل إهتمام رجال القانون والإقتصاد، والتي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الإختراعات وأصحابها وذلك بسن قوانين داخلية وأخرى خارجية.

فبراءة الإختراع تعد حق من حقوق الملكية الصناعية ، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع باالحقوق المترتبة على ملكيتها من إحتكار إستغلالها والإستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المترتبة عنها ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الإختراع في الإستئثار باالحقوق الناشئة عنها وحماية له من أي تعد حاصل والتي من بينها تقليد براءة الإختراع في ظل النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى إتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية، وتعتبر براءة الإختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسيلية وإقتصادية و إجتماعية تنتج عند إستغلالها، فهي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية. وقد صدر أول قانون لحماية المخترعين في الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات إختراعها، وذلك عقب إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا للأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

ونظرا لقصور أحكام الأمر 66-54 وعدم مواكبته للتطور الوطني والدولي، إستدعى ذلك ضرورة إعادة النظر في وضع تنظيم دقيق ومحكم لإقرار ضمانات توفر حماية أكثر للمخترع، حيث كانت الشهادة الممنوحة للمخترع الجزائري في ظل الأمر السابق تمثل عرقلة للإبداع ذلك أن صاحبها لم يكن يحظى بنفس الحقوق الممنوحة للمخترع الأجنبي.

ونظرا للدور الذي يلعبه الترخيص باستغلال براءة الاختراع في كافة المجالات الإقتصادية والصناعية والإجتماعية فقد عمدت كل الدول إلى تنظيم أحكام خاصة بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلا أن هناك بعض الدول النامية لم تعرف ما لهذا العقد من أهمية بحيث لم تضعه في إطار تشريعي خاص لمواكبة تطورات عصر التكنولوجيا.

ورجوعا إلى الجزائر فهي من ضمن الدول التي أبرزت إهتمامها ببراءة الاختراع ولم تكن يوما في معزل عن هذه التطورات، فقد قامت بوضع عدة قوانين خاصة وذلك منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا إضافة إلى إنضمامها إلى عدة إتفاقيات دولية مسايرة للأوضاع الإقتصادية منها:

إتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883 التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66_248 المؤرخ في 25/03/1966 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس للملكية الصناعية جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966 ، ولم تصادق الجزائر على هذه الإتفاقية إلا في سنة 1975 بموجب الأمر 75_2 المؤرخ في 09/01/1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لملكية الصناعية المبرمة في 20/03/1883 .

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة بسيطة لتسليط الضوء على الملكية الصناعية وتحديدا براءة الإختراع .

ونظرا لأهمية ترخيص براءة الاختراع بالنسبة لأطرافه كل من المرخص والمرخص له في الترخيص الاختياري وبالخصوص بالنسبة للمصلحة العامة في الترخيص الإجباري يتبادر إلى الذهن تساؤل يتمحور حول الآثار المترتبة عن عقد ترخيص البراءة في كل منهما،

ثانيا : أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة ،أهداف ومنها التطرق إلى الآثار القانونية التي تترتب عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وتهدف إلى توضيح الأنواع المختلفة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كما نصل إلى تسليط الضوء على ما ينتج عن إبرام عقد الترخيص من التزامات وحقوق متبادلة في حق كل من صاحب البراءة والمرخص له، بالإضافة إلى أن البحث في هذا الموضوع يعد إضافة للأجيال اللاحقة، من أجل الاستفادة منه، واستكمال البحث فيه.

ثالثا :أسباب إختيار الموضوع

وقع إختيارنا على هذا الموضوع بالذات لمجموعة من الأسباب منها:

– حداثة الموضوع نسبيا رغم أن المشرع الجزائري قد أفرده بقانون خاص إبتداءا من سنة 1966، إلا أنه لم يعرف تطورا كبيرا إلا خلال العقدين الأخيرين.

– الدور الكبير الذي تلعبه الإختراعات في التطور التكنولوجي والإقتصادي، مما يستدعي محاولة تقييم مدى ضوابط إستغلال براءة الإختراع.

– الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على التنظيم القانوني لبراءات الإختراع .

رابعا : صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع لأن براءة الإختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات إلى جانب نقص الكتب الجزائرية والمقالات التي تناولت هذا الموضوع وكذلك ندرة أو قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع .

خامسا :إشكالية الموضوع

قد رأينا أن تناول موضوع الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري من خلال إشكالية مفادها:

- هل لصاحب براءة الإختراع مطلق الحرية في إستغلال إختراعه أم أن هناك ضوابط ترد على ذلك، وفيما تتمثل تلك الضوابط ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل براءة الإختراع ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟

- ما هي شروط منح براءة الإختراع ؟

سادسا: المنهج المتبع

قصد الإجابة على هذه التساؤلات و الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقع الإختيار على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يعتبر الأنسب لإبر از وتحديد نظام براءة الإختراع، كما يوضح التشريعات الوطنية الخاصة بإستغلال براءة الإختراع .

سابعا: الخطة

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإستغلال براءة الإختراع والذي قسمناه إلى مبحثين: الأول مفهوم براءة الإختراع أما الثاني مفهوم إستغلال براءة الإختراع وفي الفصل الثاني والذي عنوناه بالإطار القانوني لإستغلال براءة الإختراع والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين: الأول طرق الإستغلال غير الناقلة لبراءة الإختراع أما الثاني طرق الإستغلال الناقلة لملكية لبراءة الإختراع.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لاستغلال براءة الاختراع

بشكل عام، يمكن القول إن براءة الاختراع هي المفصل الكامن بين نجاح اختراع أو ابتكار ما على مستوى المختبر من جهة، وانتقاله إلى مرحلة الإنتاج لصالح مستهلكيه أو المحتاجين إليه، مثل براءة اختراع الإضاءة الكهربائية التي سجَّلها أديسون وسوان، وبراءات الاختراع الكثيرة المتعلِّقة بالمعالجات الدقيقة في التكنولوجيا الحديثة التي سجَّلتها شركة إنتل، وغيرها الكثير.

فالابتكار الذي يشكِّل أسلوب حياتنا العصرية، هو أيضاً أساس التقدم الاقتصادي، وهو المحرِّك الرئيس للثورات الصناعية المتلاحقة التي ما فتئت تجني ثرواتكبيرةً في أنحاء مختلفة من العالم، وقد أظهر لنا تاريخ هذا التقدم، منذ ما يربو على قرنين ونصف القرن، أن هناك عاملاً آخر مساوياً للابتكار بالأهمية، إن لم يكن أهم، وهو حماية حقوق المخترع في ابتكاره أو اختراعه،

وأظهرت البيانات والأرقام القديمة والحديثة أن هناك علاقة إيجابية قوية بين تطور وحماية حقوق الملكية الفكرية في شكل براءات الاختراع، والثورات العلمية والتكنولوجية والصناعية والفنية المتصاعدة.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم وخصائص براءة الإختراع وكذلك شروطه وإستغلال براءة الإختراع.

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي، وهي في نفس الوقت أداة حماية له.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف براءة الإختراع وخصائصه في المطلب الأول، ثم إلى بيان الشروط اللازمة لبراءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع وخصائصه

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف براءةالاختراع في الفر ع الأول ثم إلى خصائص براءة الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

قبل تعريف براءة الاختراع من الناحية التشريعية والفقهية رأينا أن نحدد تعريف الاختراع لغة.

1 – التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل برأ – يبرأ وجمعها براءات [1]وفعل الاختراع.

وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون برءا من المرض شفي وبرأ وبراءة من العيب أو الدين.

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي ، قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 / 2014 ، ص ص 3 ، 4 .

أما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[1]، ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع.

2 – التعريف الفقهي لبراءة الاختراع :

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تعريف عبد اللطيف هداية الله بأنها: **"الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي ".**

و عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه: " **كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الإنتاج".**

ويعرف جانب من الفقه براءة الاختراع بأنها: **(الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزه الحماية المرسومة قانونا ويكون له بمقتضاه حق إحتكار إستغلال إختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة).**[2]

وهي: **(وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الإختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن إستغلال الإختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط).**

وعند جانب أخر من الفقه هي عبارة عن شهادة تعطيها الدولة للمخترع يكون له بموجبها حق إحتكار إستغلال إختراعه والإستفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة).[3]

وهي: **(عبارة عن الشهادة الرسمية أو صك تمنحها الحكومة لشخص يسمى مخترع. ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه صناعيا أو تجاريا**

---

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2012 / 2013 ، ص 52 .

[2] القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

[3] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص06.

لمدة معينة وبأوضاع معينة. فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الإختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع).[1]

وهي(سند الحماية القانونية للمخترع، وهي قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الوزير المختص بموجبه تخول لصاحبها حق إحتكار إستغلالي لاختراعه. ويختص بمنازعات هذا القرار الإداري محكمة القضاء الإداري).[2]

3- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

-**تعريف المشرع الفرنسي:** عرفها المشرع الفرنسي في المادة 611 من القانون رقم 92/597 المؤرخ بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون 94/102 المؤرخ بتاريخ 5 فيفري 1994، بأنه:" **كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الإستئثاري "**[3] .

4- تعريف الاتفاقيات الدولية:

لقد تجاهلت اتفاقية تريبس تعريف براءة الاختراع وفضلت بالمقابل تعريف محلها حسب نص المادة 27 منها بقولها" **تتاح إمكانيات الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة** " وتضيف هذه المادة على أنه" **تمنح البراءة ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون التمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".**

وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" على أنها:" **حق استئثاري يمنح نظير اختراع يمكن أن يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة، تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في**

---

[1] سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية إستثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر ، ط 01 ، عمان، بدون سنة نشر، ص21.

[2] الشرقاوي محمود سمير، القانون التجاري، ج 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 513.

[3] موسى مرمون ، المرجع نفسه ، ص 53 .

أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة".

5-تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المرسوم التشريعي رقم 93/17 المتعلق بحماية براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع بتعريفها صراحة طبقا للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك في المادة الثانية في الفقرة 2 منه بأنها:" **البراءة أو براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع**"،[1] ومنه نرى أن المشرع الجزائري قد أشار إلى تعريف براءة الاختراع ضمنيا على أنها: **عبارة عن سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة، وكذا استغلاله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا، ودون رخصة من المخترع واشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع.** [2]

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع

من خلال التعريفات السابقة نجد أن براءة الإختراع تتميز بعدة خصائص قانونية تتمثل فيما يلي:

1. براءة الإختراع من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الإختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

[1] المادة 2/ 2 من الأمر 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع ، المنشور في ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2] عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها : دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والإتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015، ص 23.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 52.

2. حق ملكية براءة الإختراع وهو حق مؤقت:

هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الإختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور إكتشافات وابتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون تحديد زمني وفق اعتبارات مصالح المجتمع.

3. حق ملكية براءة الإختراع ذو خاصية مالية:

بما أن حق ملكية براءة الإختراع يخول صاحبه إستغلال إبتكاره، والتصرف فيه، فذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الإختراع والمرخص له والدولة.

4. حق ملكية براءة الإختراع مقيد بالإستغلال:

القانون ألزم صاحب براءة الإختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الإستغلال سقط حقه وينتقل جبرا للغير.[1]

5. حق ملكية براءة الإختراع مرتبط بقرار إداري:

فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص القانون أمام الجهة الإدارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور عليها في القرار.

المطلب الثاني

شروط منح براءة الاختراع

لحصول المخترع على براءة الاختراع، نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي نص عليها في مواد من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تنص المادة الثالثة من تشريع : 93-17 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والذي بموجبه ألغي الأمر: 66-54 على ما يلي: " **يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا**".

[1] مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2000/2001، ص 16.

يؤخذ من هذا النص أنه يجب توفر شروط موضوعية لمنح براءة الاختراع أو الإجازة وهي:

1- ضرورة وجود اختراع: والتي نصت عليها المادة 03 من أمر 03/07 .

2 - أن يكون الاختراع جديدا .

3- أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي: نصت عليه المادة السابعة الفقرة 06 من الأمر 93-17 والمادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

4- عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة: وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03 07 .

أولا: تقديم الطلب

وقد ورد هذا الشرط في المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 03-07 التي جاء فيها" **يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى** المصلحة **المختصة...**" .

يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبيا أم جزائريا، أو بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذا كان الموكل مقيم خارج الجزائر[1] وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر 03-07 السالفة الذكر التي تقول أنه "**ما عدا وجود اتفاق متبادل بين دولة طالب البراءة و الجزائر، يجب على المودعين المقيمين خارج الجزائر تمثيلهم لدى المصلحة المختصة، والتمثيل يكون بواسطة وكيل مقيم في الجزائر**".

- البيانات والوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05_275 الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب براءة الاختراع حيث نصت على أنه " يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر، وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8، وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا

[1] الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص 176 .

آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به، تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9. [1]

أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي:

" يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، أو اسم الشركة وعنوانها ومقرها، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها، اسم وعنوان الوكيل إن وجد وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8، تسميته الاختراع المدققة والموجزة، وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع الطلب أو مجموعة إيداعات سابقة " أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 ، البيانات المذكورة في المادة 25 (الفقرة 2) في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي، قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف ولوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع.

وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع والمرسوم التنفيذي رقم 05/275 المؤرخ في 2 أوت 2005[3]، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08/344 [4]المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هذه الشروط الإجرائية بالتفصيل وذلك كما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي 05 –275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، ج ر 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005 .

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05–275 ، مصدر السابق .

[3] المرسوم التنفيذي 05/275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 08/344، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05/275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

أولا: أصحاب الحق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع.

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المعدل، فإن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع حيث يثبت من أحكام المادة 13 من الأمر 03/07 أن تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة اختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك، أي إثبات قضاء انتحال صفة المخترع، ذلك أن المشرع الجزائري لم يوجب في المادة 20 من نفس الأمر تضمين طلب البراءة سندا يثبت صفة المخترع.

وتدل كلمة المخترع في المصطلحات القانونية على الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للاختراع ففي حالة اختراعات الخدمة مثلا طبقا للمادة 17 من الأمر 03/07، فإن المخترع هو مستخدم في المؤسسة، أما المودع فهو المؤسسة ذاتها والمالكة للاختراع ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك إذ يجوز للمؤسسة التخلي عن حقها في ملكيته الاختراع لفائدة المستخدم المخترع.

1 –الطلب المقدم من المخترع الجزائري :

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص . فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الهيئة المختصة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته.

وتشير المادة 10 من الأمر 03/07 ، على أن البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه حسب نص نفس المادة أعلاه الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه".

وعليه فالأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في امتلاك الاختراع، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله قانونا تقديم الطلب وللمخترع الحق أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع كما يحق لورثة المتوفى الذي توصل

للاختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الاختراع من خلال التصريح الواجب أن يرفق بالطلب والذي يثبت به حقوقه وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05/275 المعدل الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .[1]

وقضت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 03/07 على أنه : " إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

كما أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقهم فيقدم الطلب بواسطة الوكيل، وقد ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصا لغايات تسجيل الاختراعات أو قد يتولاها مكاتب محامين، فإذا وجد الوكيل فإنه يجب أن تقدم الوكالة مع الطلب موقعة من قبل الموكل، المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05/275 المعدل كما يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وكذا تاريخ الوكالة إذا كان الوكيل شخصا معنويا يجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي.

وقد يكون الشخص الطبيعي قاصرا، ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي لسببين وهما أن الهيئة المختصة لا تشترط مبدئيا أهلية المودع كما أن المشرع أجاز تصرفات القاصر إذا كان هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا له، لكن لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال.[2]

[1] رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص 29.

[2] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 30

2- الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي:

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05/275 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08/344، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها "... يجب أن يمثل طالبوا براءة الاختراع المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب، حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الاختراع من طلب الحماية له.[1]

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على براءة الاختراع

أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي 98/68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي.

وطبقا لقانونه الأساسي يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد أنشأ هذا المعهد ليحل محل المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية وعلى هذا الأساس فقد حولت إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية . جميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ولقد جاءت أحكام الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة الثانية منه، على أن المصلحة المختصة لهذا الغرض هي" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتواجدة مقرها بالجزائر العاصمة،

[1] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة، ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2010، ص 108.

ونصت المادة 20 منه أيضا على أنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة.

ثالثا: إيداع طلب البراءة.

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/275 المعدل، التي تنص على تطبيقا للمادة 20 الفقرة (2) من الأمر رقم 03/07 أو يرسل إليها عن طريق البريد طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام".[1] ويقدم الطلب من الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، أو من آلت إليه ،حقوقه، ولا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مجموعها سوى اختراعا شاملا واحدا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الاختراع.

ثانيا: محتوى الطلب

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب.

وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات، وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية:

1- العريضة :

هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان ارادته في تملك الاختراع موضوع الايداع قصد استغلاله عن طريق البراءة.

أ-تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات الزامية هي:

[1] المادة 20 من الأمر 03/07المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 31.

اللقب، الاسم العنوان جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ويحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة.

أما في حالة ايداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم شركة وعنوان مقرها.[1]

ب- نشر البراءة:

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي 05-275، فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة، فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر ، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها.

كما تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصفالاختر ا ع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية.

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته .[2]

2 -الوصف والمطالبات:

يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع، والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده.

- كما ذهب المشرع السعودي إلى تعريف الوصف بأن : " الهدف الرئيسي والوظيفة الأولى للوصف هو أن يكشف كشفا تاما عن الاختراع بحيث يسهل تقييمه ".

وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها :

كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن.

---

[1] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2011، ص 208.

[2] عامر محمود الكسواني، المرجع نفسه، ص 208.

يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 الى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة[1].

* ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:[2]

* إنجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.

* كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم (A4).

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الأمر 03-07- أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة، اضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها.

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود.

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة. وقد الزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة. [3]

[1] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1967، ص 77.

[2] المادة 18/02 من المرسوم التنفيذي 05/275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، المرجع السابق.

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني

ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد قانوني يتم عادة بين صاحب براءة الاختراع وشركة أو فرد آخر يسمح لهم باستخدام الاختراع وتسويق المنتجات أو الخدمات التي تعتمد على هذا الاختراع. ويعتبر هذا العقد أحد أشكال التحكم في الاختراع واستخدامه بما يتوافق مع رغبات صاحب البراءة ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وفي المطلب الثاني إلى أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الأول

مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لإعطاء تعريف لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يستدعي بيان المقصود به وتحديد خصائصه وأنواعه في الفروع التالية، والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخصائصه

أولا: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعود أصل الترخيص إلى اصطلاح لاتيني Licento ومعنالحر ّية Liberty، والتي تعني حرية التصرف مع شرط مشروعيته من خلال الحصول على الترخيص بالاستغلال من صاحب الحق وفي حال العكس ع ُد ّ الأمر غير مشروع ًا باستغلال حق غير مرخص به، وقد ع ُر ّف عقد الترخيص من قبل فقه القانون التجاري التقليدي بأنّه ذلك الحق الممنوح من سلطة مختصة للقيام بعمل وبدون هذا الترخيص أعتبر العمل غير مشروع وهو تعريف ضيق، في حين وسع فقه القانون التجاري المعاصر التعريف أكثر تفصيلا باعتباره

إذن يمنح من قبل الطرف الأو ّل يسم ّى المرخ ّص وهو المالك أو الحائز الأصلي للرخصة لفائدة الطرف الثاني يدعى المرخ ّص إليه، وقد ترد هذه الرخصة على براءة الاختراع أو

العلامات التجارية أو المساعدة الفنّية أو المعرفة الفنّية سواء كانت فرديّة أو مقتصرة على إقليم معين ولمدة معينة لاستغلال الترخيص.[1]

من خلال هذا التعريف؛ فإنّ الترخيص قد يرد على براءة الاختراع أو العلامات التجارية أو بنقل معرفة فنّية أو مساعدة فنّية بموجب اتفاق بين المالك (المرخّص) والمرخص له مع تحديد النطاق الزماني والمكاني لهذا العقد بالاتفاق بين الطرفين.

كما عرف عقد الترخيص بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يقوم المالك بالتنازل عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال إنجازه للغير بصفة كلية أو جزئية خلال مدة معينة مقابل عائد مالي يتم تحديده في العقد. [2]

يشكل عقد الترخيص أداة فعالة في نقل التكنولوجيا من خلال إما نقل معرفة فنية أو نقل حق استغلال براءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية ، و يشترط أن يتضمن هذا العقد أحكاما خاصة تنظم استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية ما إن كان من العناصر المرتبطة بمحل العقد. [3]

أما بخصوص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فهو العقد الذي ينشأ بموجب اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء أو منح إجازة للغير باستغلال الاختراع مقابل مبلغ مالي وبالشروط المتفق عليها، وهو ما يصطلح عليه بـ "الترخيص الاتفاقي" الذي يقوم بمجرد توافق إرادتين مع ضرورة أن يتم كتابيًّا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم، وقد نصت المادة 37 في فقرتها الأولى من الأمر 03-07 بقولها: «يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد».[4]

---

[1] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا ، د ط دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية مصر، 2005، ص95.

[2] إدريس فاصلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2013 ، ص 103.

[3] عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ،2007 ، 201.

[4] الأمر 03-07 ، مصدر سابق.

ومن خلال هذه المادة يمكن لصاحب البراءة أو طالبها بالترخيص للغير بموجب عقد لاستغلال اختراعه، كما أنّه لا يمنع أن يتم منح تراخيص لعدة أشخاص من قبل مالك البراءة لاستغلال اختراعه أو أن يقوم هوشخصيا باستغلاله أثناء مدة العقد إلاّ أنّ المرخص له لا يملك الحق في منح ترخيص للغير مادام لم يوافق مالك البراءة مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة المرخص له أثناء منحه الترخيص بموجب عقد. [1]

حيث يتم اختيار المرخص له عندما يكون متمتعا بسمعة تجارية أو صناعية أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه ، كما أن يكون هذا المرخص له يحظى بثقة معينة لدى البراءة.[2]

يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالأهمية وذلك من خلال آثاره الإيجابية على الدولة وما تكتسبه من فوائد، وكذا تمكين الدول غير القادرة على المنافسة في السوق العالمية من إنتاج أو صنع لمحل العقد كصناعة الدواء، وأيضا لميزات هذا العقد من حيث طول مدته .[3]

كما قد يشمل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع "المعرفة" الفنّية" والتي ترتبط ببراءة الاختراع المسجلة والتي تحتوي على أسرار صناعيّة والمعلومات السرّية الناتجة عن تجارب علمية وممارسات وهي عبارة عن معلومات وبيانات تتعلق بالعمليات الصناعية والفنية وكذا التقارير ومواصفات التشغيل وطرق ضبط الجودة... وغيرها من المعلومات التفصيلية

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 104.

[2] عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004، ص 41.

[3] مليكة حمايدية، مرجع سابق، ص ص 58 ، 59 .

والسر ّية للاختراع، فهذه المعارف الفنية هي عبارة عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالخبرة العلمية الناتجة عن استغلال براءة الاختراع.[1]

وهناك من يرى بأنها "هي وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الاختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط".[2]

ويرى الدكتور معن عودة السكارنة العبلدي في تعريفه الجامع ان تعريف براءة الاختراع على النحو الذي يشمل جميع الجوانب السابقة، حيث يمكن تعريفها بأنها: "الشهادة التي تمنح من قبل السلطة العامة في الدولة لصاحب الحق في الاختراع في حال التوصل لاختراع جديد، بشرط استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي رسمها القانون، بحيث يتم تسجيل هذا الاختراع تثبيتا لحق الأسبقية والحرية في الاستعمال والاستغلال والاستثمار ضمن الشروط والأحكام التي حددها القانون. من هذه التعريفات نستنبط ونخرج بتعريف يلقي الضوء على براءة الاختراع وشهادتها كما يلي: "إن براءة الاختراع هي شهادة تضع فيه مؤسسة حكومية اختراع المخترع في قالب قانوني تحدد فيه مواصفات الاختراع بما ينفي عنه الجهالة ، ويمنح للمخترع أو من له حق عليه سواء كان ممنوحا من قبل صاحبه أو أصيلا لاستغلال الاختراع واستثماره في أي مجال يراه مناسبا".[3]

---

[1] بسمة العمري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2018–2019، ص 22.

[2] سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان الاردن، دون سنة نشر، ص 21.

[3] سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، قانون خاص التخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2019 – 2020، ص 31.

ثانيا: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتضح لنا بانه يتميز بمجموعة من الخصائص هي كالتالي :

01- عقد غير ناقل للملكية:

يعتبر من أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه عقد غير ناقل للملكية، حيث يسمح هذا العقد للمرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المحددة هذا العقد، وبالتالي فإن هذا العقد غير ناقل للملكية، وانما هو تنازل لصاحب البراءة عن مجرد الانتفاع بحق الاستثمار ذاته ، وانه لا يكون للمرخص له سوى مجرد حق شخصي بحث لا يحتج به على الكافة .[1]

02- عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يقصد هنا بالاعتبار الشخصي هو الاعتبارات التي يضعها كل من المرخص و المرخص له لاختيار الطرف الاخر وهنا المقصود هو شخصية المتعاقد أي سمعته وكفاءته ومركزه وقدرته على تقديم أفضل أداء للمرخص ولبراءة الاختراع، والمركز المالي يشكل صفة ذات أهمية بالغة في الترخيص واختيار المرخص له ومن هذا المنطلق فإن منخ الترخيص من الباطن غير وارد وبالتالي لا يمكن للمرخص له اعادة ترخيص ما تم ترخيصه له الا اذا كان صاحب البراءة قد صرح بذلك في العقد صراحة.[2]

03- عقد الترخيص ببراءة الاختراع عقد رضائي:

أي ان العقد يجب ان يتضمن تراضي الطرفين واقتران الايجاب بالقبول ليتكون العقد صحيحا، فالتراضي وحده يكون العقد ، و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري لم يورد اجبارية توفر شرط الشكلية أو الكتابة الرسمية في انعقاد العقد وذلك

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ، ص163.

[2] سليم المالكي، المرجع السابق ، ص 24.

بالرجوع إلى المواد 36 و 37 ، ونظرا لأهمية هذه العقود ودقتها ودقة مضمونها ومحتواها درج أصحابها على كتابتها بشكل رسمي .[1]

04- عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين:

عرف المشرع الجزائري العقد الملزم للجانبين في المادة 55 من القانون المدني[2] أنه "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما "بعضا فالعقد الملزم للجانبين أو العقد ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة و مرتبطة بعضهما التبادلي هو ببعض، حيث يكون كل متعاقد وفي نفس الوقت دائنا ومدينا نحو المتعاقد الآخرة. فعقد الترخيص بمجرد توقيعه ينشىء التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين (المرخص و المرخص له) ذلك أن التزام الطرفين ارتباط بحيث إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يمتع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته ويتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لأن محل التزامه جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته ويتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لأن محل التزام المرخص هو تمكين المرخص له من الانتفاع بالترخيص بإستغلال براءة الإختراع ومحل التزام المرخص له آداء المقابل و عند الإخلال بالالتزامات تثار دعوى المسؤولية العقدية .[3]

05- عقد الترخيص عقد غير مسمى:

العقد غير المسمى هو العقد الذي لم ينظمه المشرع بقواعد خاصة و لم يخلع عليه إسما خاصا به و إنما تركه للقواعد المنظمة للعقود يوجه عام، عكس العقد المسمى الذي خصه

---

[1] محي الدين رقق ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم القانون الخاص ، 2012_2013، ص 11.

[2] القانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر 75_85 ، الجريدة الرسمية عدد 78.

[3] محي الدين رقيق، مرجع سابق ، ص 14.

المشرع بإسم معين ووضع له تنظيما قانونيا معينا في القانون المدني و ذلك لانتشاره و ذيوعه بين الناس في معاملاتهم.[1]

لأن المشرع الجزائري كغيره من الكثير من التشريعات لم ينظم عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع ولم يدرجه ضمن قوانين براءة الإختراع لذا يجب الرجوع في هذا العقد إلى الأحكام العامة للعقود.

06- عقد الترخيص من عقود المعاوضة:

عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من عقود المعاوضة، حيث تتجه إرادة المرخص و المرخص له إلى أن يكون التمكين من الانتفاع باستغلال براءة الاختراع بمقابل ، يعد إستحقاقه السبب المباشر للالتزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة فكل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي ويشترط في المقابل أن يكون جديا، وأن يعد في نظر المتعاقدين مقابلا للانتفاع الذي يمكن أحد الطرفين الأخر منه بمعنى أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى آداء المقابل و اقتضائه بحيث تتجه إرادة المرخص إلى تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة مقابل التزام لمرخص له بالأداء النقدي للانتفاع.[2]

07- عقد الترخيص من العقود المستمرة:

إن العقد المستمر هو العقد الذي يدخل الزمن محددا كان أم غير محدد" عنصرا أساسيا في تنفيذه ومن دون الوقت أو الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه.

ومن هنا فإن عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع يعتبر من العقود الزمنية التي لا يمكن الحصول من خلاله على كامل المنفعة فور انعقاد العقد و إنما يلزم فترة من الزمن ليتم

[1] رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، ط 1 ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص25 .

[2] منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام وأحكامها ، ط1، الأردن : دار الثقافة للنشر ، 2012، ص 69.

الحصول عليها بحيث يحق للمرخص الترخيص بإستغلال براءة الإختراع طيلة مدة حياة البراءة و البالغة 20 عاما .[1]

ولما كان عقد الترخيص من العقود المستمرة وبالتالي لا يخضع لقاعدة التنفيذ المعاصر لالتزامات الطرفين ، فمقدار المنفعة يقدر بزمن الانتفاع بالبراءة ، كما يقدر به مقدار المقابل النقدي مقابل الانتفاع.[2]

المطلب الثاني

أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الترخيص بناءً على وجود الشرط القصري فيه، والذي يحدد نطاق عقد الترخيص من حيث الأقاليم والحقوق الواردة فيه، بحيث يختلف نطاق عقد الترخيص بوجود ذلك الشرط القصري اتساعا أو تضييقا، وتختلف الحقوق التي تمنح للمرخص له بناء على وجود ذلك الشرط، ويلاحظ أن الشرط القصري يتعلق بالأقاليم والحقوق فقط، ولا يتعلق بالتحفظات أو القيود التي ترد في العقد، ويظهر ذلك جلياً في الحالات التالية:

الفرع الأول: الترخيص الإستئثاري (القصري)

إن الترخيص الإستئثاري يقوم على أساس منح المرخص له الحق القصري في استغلال حقوق ملكية فكرية معينة في إقليم معين دون سواه، حيث يلتزم المرخص بالامتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له آخر في ذات الإقليم، ويلتزم المرخص أيضاً : بعدم القيام باستغلال ذات محل العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد، فمؤدى القصرية هو أن يمتنع المرخص عن منافسة المرخص له، أو أن يعطي تراخيص للغير فيما يتعلق بمحل عقد الترخيص وفي الإقليم المتفق عليه طوال مدة العقد، وقد تكون الحصرية مقتصرة على

[1] المادة 09 من الأمر ،03_07، المتعلق ببراءات الاختراع، مصدر سابق.

[2] ايمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الإختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، السنة الجامعية2015-2014 ، ص 39.

إقليم معين مثل مدينة في دولة أو دولة من دول العالم، وقد تكون حصرية مطلقة أي حصرية استغلال لمرخص له واحد في العالم كله .[1]

يعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له، واستفراده باستغلال الملكية الفكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد، وأيضا أن يتدخل في أية دعاوى قد يقيمها الغير.

الفرع الثاني: الترخيص الوحيد

يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص لمرخص له على حقوق ملكية فكرية ما في منطقة معينة، ويحتفظ لنفسه بحق استغلال حقوق الملكية الفكرية محل العقد، دون أن يكون له الحق بأن يرخص لأشخاص آخرين، ففي هذا النوع من الترخيص يقتصر حق استغلال محل العقد على المرخص والمرخص له فقط، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص من الباطن عن ذات المحل بنفس الإقليم.[2]

الفرع الثالث: الترخيص غير الإستئثاري

تقوم فكرة الترخيص غير الإستئثاري على تمتع المرخص بحق منح تراخيص استغلال لحقوق ملكية فكرية ما يملكها لعدد غير محدد من المرخص لهم، بالإضافة لحقه باستغلال حقوق الملكية ذاتها في نفس الإقليم، إذ لا يقتصر في هذا العقد حق استغلال الملكية الفكرية .[3]

---

[1] أحمدطارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ص 52.

[2] محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية دار الكتب القانونية، مصر ، 2003، ص 271.

[3] محمود محمد علي صبره مرجع سابق ، ص 271.

الفصل الثانـي

الإطار القانوني لإستغلال براءة الاختراع

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد يتم توقيعه بين صاحب براءة الاختراع وطرف آخر (المرخص)، يتيح للمرخص استخدام الاختراع المحمي بالبراءة وتسويقه وتصنيعه في نطاق محدد وبشروط محددة.

يقوم صاحب البراءة بترخيص الاختراع للمرخص، ويتفق الطرفان على شروط ومدة الاستخدام والتسويق والتصنيع والتعويض المالي لصاحب البراءة. ويتم تحديد هذه الشروط في عقد الترخيص الذي يحمي حقوق الطرفين ويحدد الالتزامات المترتبة على كل منهما.

وتتفاوت شروط عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراعوفقاً للطبيعة ونوعية الاختراع وقيمته التجارية وحجم السوق المستهدف. وقد يشمل العقد حقوق الاستخدام الحصري أو غير الحصري للبراءة، وتحديد نطاق الاستخدام والمناطق الجغرافية والفترة الزمنية المحددة، وحجم الإنتاج والتسويق والمبيعات المتوقعة، والتعويض المالي الذي يجب دفعه لصاحب البراءة.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : طرق الاستغلال غير الناقلة لبراءة الاختراع.

المبحث الثاني : طرق الاستغلال الناقلة لملكية البراءة.

المبحث الأول

طرق الاستغلال غير الناقلة لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراعحقوقاً قانونية تتيح لصاحب الاختراع استغلال اختراعه بشكل حصري لفترة محددة من الزمن، ويمكن لصاحب الاختراع استغلالها بطرق ناقلةو غير الناقلة، وفي المبحث الذي عنوناه بطرق الاستغلال غير الناقلة لبراءة الاختراع سنتطرق إلى استغلال براءة الإختراع عن طريق التراخيص في المطلب الأول ورهن براءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

استغلال براءة الإختراع عن طريق التراخيص

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح رخصة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال. وقد انتشر عقد الترخيص وازداد أهميته بازدياد براءة الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتبارهعنصراً مهما في نقل التكنولوجيا، كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والتزامات التي تم الاتفاق عليها، والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة وسنتناول في هذا المطلب الترخيص الاختياري ثم الترخيص الإجباري.

الفرع الأول: الترخيص الاختياري بإستغلال براءة الإختراع

أولا: تعريف وخصائص الترخيص الاختياري

قد يكون استغلال البراءة بصفة مباشرة غير ممكن لأسباب اقتصادية أو قانونية، فمن حق مالك البراءة إبرام عقود مع الغير لاستغلال براءته .

1- تعريف الترخيص الاختياري:

- **الترخيص لغة:** مستمد من الفعل رخص جمع رخائص، ويقال رخص له كذا أو في كذا أي أذن له وترخص في الأمر أي حرية العمل والتصرف التي تضفي المشروعية إلى عمل ما.

- **الترخيص اصطلاحاً** : ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يكون غير قانوني.[1]

- **التعريف الفقهي:** عقد الترخيص هو عقد بين المرخص والمرخص له يخول بموجبه مالك البراءة شخص آخر طبيعي أو معنوي وهو المرخص له الحق في استغلال براءة الاختراع سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أو كلاهما معاً ، مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها، دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية .

وقد يشمل الترخيص للبراءة الأصلية وكافة البراءات الإضافية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون الترخيص بالاستغلال كلياً أوجزئياً .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه تطرق لعقد الترخيص من خلال الأمر رقم 03 07 المتعلق ببراءات الاختراع ولكن لم يضع تعريفاً له. حيث نصت المادة 37 منه: " يمكن لصاحب الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ".

[1] فاضلي ادريس المرجع السابق ، ص 102 .

وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة بتقديم صاحب الاختراع لاختراعه كحصة عينية فيها خلال مدة الشركة، فتسري عليه أحكام عقد الإيجار إذا قدمه على سبيل الانتفاع فالشركة تتمتع بحق استغلال البراءة بمقابل مالي مع بقاء ملكيتها لصاحبها حيث تعود له في حال تصفية الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 422 من قانون المدني الجزائري.[1]

2- خصائص عقد الترخيص الاختياري:

إضافة إلى أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين ،معاوضة، مستمر، غير مسمى، فان عقد الترخيص الاختياري يتميز بمجموعة من الخصائص الهامة الأخرى:

- عقد تجاري :

فالأصل أن العقود مدنية تخضع لأحكام القانون المدني الواردة في نظرية العقد، ولكنها قد تكتسب الصفة التجارية انطلاقا من نظرية الأعمال التجارية. وهناك من يرى أن العقد يكون تجاريا وفقا لمعياري التداول والمشروع، فالعمل التجاري يساهم في تداول الثروات شرط أن يكون على سبيل الاحتراف أو قام به مشروع قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وبالنظر إلى عقد الترخيص فإنه تتوفر فيه صفة المشروع والتداول والمضاربة بهدف تحقيق الربح من خلال التزام المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة والقيام بالإنتاج وتوفيره بالسوق المحلي بقصد تحقيق الربح مع التزام المرخص له بدفع المقابل المالي. كما أن أطراف العقد في الغالب شركات تجارية، والتي تعتبر أعمالها تجارية بحسب الشكل وفقا لنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

- عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي:

والمتمثلة في الكفاءة والسمعة الفنية والتجارية والائتمان المالي للمرخص له، لذلك لا يجوز له منح ترخيص من الباطن للغير إلا إذا وجد شرط صريح أو ضمني في العقد يجيز ذلك.

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص 94

كما أن المرخص له محل ثقة لأن الأمر يتعلق باستغلال براءة الاختراع بما تتضمنه من أسرار صناعية، وعليه ضمان عدم وصولها للمنافسين.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة الى إجراء شكلي أو لانعقاده. واختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية وهناك رأي فقهي يرى بأن عقد الترخيص يمنح للمرخص له حقا شخصيا بالانتفاع ببراءة الاختراع خلال مدة معينة دون ملكيتها وذلك باستغلال الاختراع، وقد لاقى هذا الرأي انتقادات عدة منها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية في حين حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال المالك وحق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع. وعليه يجمع معظم الفقه والقضاء الفرنسي على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين من الانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع من الشيء المؤجر، ونجد نفس الالتزام في عقد الترخيص إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالشيء المرخص به، ويلتزم المرخص له بدفع الأجرة، كما يوجد شبه بين العقدين فيما يتعلق بالفسخ حيث لا يكون للفسخ أثر رجعي في كلا العقدين.[2]

غير أنه إذا كان كل ما تقدم لا ينفي الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد الإيجار فإن أحكام هذا الأخير لا تنطبق بشكل تام على عقد الترخيص نظرا لوجود فوارق هامة بين العقدين منها أن الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصورا على المستأجر دون سواه كما يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص فإن هذا الاقتصار لا يكون إلا بنص خاص في العقد، ذلك أن الأصل أن الترخيص يكون بسيطا فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى باستغلال الاختراع ذاته،

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 143.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع رسالة ماجيستير ، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011 ، ص 118.

وفي عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر بالانتفاع بالشيء المؤجر مادام يقوم بالوفاء بالتزاماته بدفع الأجرة، أما في عقد الترخيص فإن المرخص له يلتزم بهذا الاستغلال، إذ عليه أن يقدم مشروعا باستغلال محل الترخيص لذلك فإن عقد الترخيص يفرض التزاما على المرخص له بالاستغلال الفعلي للاختراع لأن الالتزام بالاستغلال ينتقل مع البراءة إلى من له حق استغلالها .

فعقد الترخيص له طبيعة قانونية خاصة تختلف عن عقد الإيجار نظرا لخصوصية محله والمتمثل في الترخيص باستعمال حق ملكية صناعية، حيث تسري عليه القواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني والتجاري وكذا قواعد قانون الملكية الصناعية.[1]

ثالثا: شروط الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

لانعقاد عقد الترخيص لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شروط موضوعية خاصة مع وجوب كتابة العقد وتسجيله حسب نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر .

وتنقسم شروط الترخيص إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية

- **الشروط الموضوعية:**

- **الشروط الخاصة بصفة المرخص (صفة المالك):** تنص المادة 37 من الأمر رقم07-03 السالف الذكر على " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال... من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن تتوفر في المرخص صفة المالك كأصل عام وإلا كان فضوليا، ويستوي أن يكون المالك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعليه فالترخيص الذي يصدر من غير المالك يعد باطلا بطلانا مطلقا. وما تجدر الإشارة إليه أن مالك البراءة ليس بالضرورة هو المخترع فقد يحصل شخص على براءة اختراع ثم يتنازل عنها للغير الذي بدوره يقوم بإبرام عقدتر خيص.

[1] المرجع نفسه، ص 119.

وقد يحدث أن تكون البراءة مملوكة على الشيوع، فالترخيص هنا يجب أن يصدر بناءا على موافقة جميع الشركاء إذا كان الترخيص استئثاري، أما إذا كان الترخيص غير استئثاري فإنه يجوز لكل شريك في الشيوع إبرام عقد الترخيص بشرط أن يقوم بإبلاغ كامل الشركاء بذلك.[1]

- **الشروط الخاصة بمحل عقد الترخيص:**

وتشمل كل من براءة الاختراع كمحل للترخيص والأتاري.

أ – براءة الاختراع: إن الترخيص بالاستغلال يمكن أن يقع على براءة تم تسليمها كما يمكن أن يعقد على مجرد طلب البراءة وفي الحالة الأخيرة إذا ما رفض الطلب فإن ذلك يكون سببا لبطلان الترخيص لانعدام محله، فذلك يعني أن محل الترخيص الذي يقع عليه الاستغلال غير موجود وهذا ما يجعل العقد باطلا.

وعليه يشترط في براءة الاختراع كمحل في عقد الترخيص أن تكون سارية المفعول، أي أن تاريخ نهاية صلاحيتها لم يحل بعد، وإذا صادف وأن سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد انعقاد العقد انفسخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل فيه، كما أنه إذا كان المرخص مالكا لعدة براءات وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد عليها تحديدا نافيا للجهالة.

وبالتالي فمحل العقد هو براءة اختراع مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية. [2]

ب– الأتاوى (المقابل المالي): لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية في الاتفاق على مقابل الترخيص، بل يمكن منح الترخيص بدون مقابل حيث يعتبر العقد في هذه الحالة عقد إعارة لذلك في الحالة التي يتفق فيها على مقابل للترخيص يجب الحرص على طريقة احتساب ذلك المقابل بكل دقة تفاديا للتعقيدات التي من شأنها أن تظهر. إلا أن الوضع الغالب يبين أن تحديد المبلغ أو مقابل الترخيص في شكل مبلغ جزافي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة إما على أساس رقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات، كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى وهي

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 118.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 148.

الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير ولا يوجد مانع في مراجعة مقدار الاتاوى بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له وذلك نتيجة لازدهار النشاط تماشيا مع الوقت.[1]

- **الشروط الشكلية:**

يجب أن يكون العقد مكتوبا وموقعا عليه من طرفيه ومقيدا و مؤشرا عليه في السجل الخاص ببراءات الاختراع.

– الكتابة: الأصل أن المبدأ العام المستقر عليه في التشريعات المختلفة أن للإرادة حرية في إبرام العقود وتحديد أثارها إلا أن القانون قد يتدخل ولأسباب مختلفة في تقييد هذه الحرية. ولذلك اشترطت مختلف التشريعات المقارنة الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الاختراع سواء كان ناقلا لحق الملكية أو لحق الاستغلال غير أن التشريع الفرنسي رتب على تخلف الكتابة البطلان رغم أنه لم يحدد شروط تحريرها .

فالتعقيدات الخاصة بعملية الترخيص من حيث مدته وأهميته وكذا تحديد حقوق والتزامات الأطراف تقتضي أن يكون العقد الاتفاقي مكتوبا من أجل ذلك نصت المادة 37 من الأمر رقم 07-03 السالف الذكر أن يكون العقد مكتوبا ، فالكتابة شرط للإثبات وليست ركنا للعقد، لأن أطرافه في الغالب شركات تجارية فهو عقد تجاري. مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلها هل هي كتابة رسمية أم يتم الاكتفاء بالكتابة العرفية.[2]

- **التسجيل:** يجب تسجيل أي تصرف يرد على حقوق الاختراع لدى الهيئة المختصة والهدف من التسجيل هو نفاذ التصرف في حق الغير، فإذا لم يقيد هذا التصرف فلا يكون نافذا وحجة إلا فيما بين المتعاقدين فقط، فالعقد صحيحا ولا يجوز لكلا الطرفين طلب الفسخ لعدم التسجيل.

---

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 119.

[2] – السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد همه لخضر – الوادي، 2017/2018، ص 68.

ويترتب على عدم تسجيل التصرف أن المالك الجديد أو صاحب الحق في الاستغلال لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بعدم الاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سيء النية أي يعلم علما حقيقيا بوجود العقد. وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون محلها براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 36/03 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

ويتم تسجيل عقد الترخيص بطلب من المرخص له وعلى نفقته ويتم التسجيل بناءا على نسخة من العقد.

وينتج عن تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري أثارا قانونية أهمها :

- يكتسب عقد الترخيص حجيته على الغير ذلك لأن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة منذ تاريخ إبرام العقد.

في الترخيص الاستئثاري المرخص له يكتسب الصفة في رفع دعوى التقليد بمجرد التسجيل.

-في الترخيص العادي غير الاستئثاري المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة اثناء سير اجراءات دعوى التقليد.[1]

الفرع الثاني: الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع

أما فيما يخص الترخيص الإجباري نذكر مفهومه وتحديد خصائصه.

أولا : تعريف الترخيص الإجباري

يسمى بالاستخدامات الأخرى بدون موافقة صاحب الحق حسب نص المادة (31) من اتفاقية تريبس 1994، والذي يعتبر آلية يمكن من خلالها استخدام موضوع البراءة دون اذن صاحب الحق، منعا لسوء الاستغلال، حيث كان جزاء عدم استغلال البراءة هو سقوطها

[1] السعيد الباح، المرجع السابق ، ص 71.

حسب نص المادة (05) من اتفاقية باريس 1883 وبعدها تم إقرار نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط بعد تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر لاهاي 1925 .[1]

ولقد عرفه الأستاذ سينوت حليم دوس بأنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول.[2]

هذا التعريف يعتبر أكثر التعاريف دقة وشمولا للترخيص الإجباري كونه اعتبر الترخيص الاجباري إجراء إداري يتفق مع طبيعة براءة الاختراع، لكنه في نفس الوقت تجاهل النظم القانونية التي تعطي للقضاء سلطة إصدار هذا النوع من التراخيص، حيث حصر اصدار الترخيص الاجباري في يد الجهات الادارية، كما أنه وفقا لهذا التعريف كيف براءة الاختراع بأنها عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة موضوعه تنفيذ اختراع بقصد إشباع حاجيات المرافق العامة، هو تصور لا يطابق الواقع فمنح البراءة لا يتم بمجرد رضا المخترع وقبول الدولة، بل لا بد من إجراءات أخرى وشروط محددة.

ولقد أقر المشرع الجزائريالتر خيص الإجباري لبراءة الاختراع من خلال نص المادة (38) من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر ، لكنه لم يضع تعريفا له، ومن هنا يمكن تعريفه: «امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم به المرخص له يدفعه إلى صاحب البراءة.[3]

[1] عبد الله حسين الخشروم: الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ،دار وائل، عمان، الأردن، .2005، ص99.

[2] ريم سعود سماوي: براءات االختراع في الصناعات الدوائية، ط 2 ، دارالثقافة، عمان، 2011، ص 145.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2012، ص 25-26 .

ثانيا: خصائص الترخيص الاجباري

هو عقد ملزم للجانبين، يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود باعتباره نظام قانوني خاص، ومن أهم خصائصه: انه عمل تجاري فبراءة الاختراع تمنح لصاحبها حق الاستئثار بصنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا وكذلك الحق في القيام بأي هذه التصرفات عندما يكون موضوع البراءة طريقة تصنيع بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة.

فتصنيع المنتج محل البراءة يأت في مقدمة الاعمال التي يمارسها المرخص له اجباريا، وقد يكتفي باستيراد المنتج موضوع البراءة وتوريدها الى البلد عندما لا تتوفر البنى التحتية والقدرة التكنولوجية للقيام بالتصنيع، كذلك من حق المرخص له بيع المنتج أو عرضه للبيع.

فكل من التصنيع والاستيراد وبيع المنتج أو عرضه للبيع يدخل ضمن نظرية المضاربة والتداول التي تجعل العمل تجاريا.

فالترخيص الاجباري يعد عملا تجاريا رغم صدوره بقرار من السلطة المختصة والتي تعطيه المشروعية وهذا ما نجده كذلك بالنسبة لتأسيس الشركات.

2 – الترخيص الاجباري محدد المدة: والنطاق سواء لما تبقى من مدة حماية البراءة او المدة التي ينص عليها قرار منح الترخيص الاجباري حسب الغرض الذي منح لأجله.

3 – الترخيص الاجباري حصري وغير استئثاري: فهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالكفاية الفنية والسمعة التجارية لاستغلال الاختراع، كما ان المرخص لا يملك سوى حقا شخصيا، ولا يكون استئثاريا بحيث يمكن للسلطة منح تراخيص اجبارية أخرى اذا دعت الحاجة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر –03–07 السالف الذكر .

المطلب الثاني

رهن براءة الاختراع

يعتبر رهن براءة الاختراع من بين التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات التي تسهل إبرامه وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف رهن براءة الاختراع

يعتبر من التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث يمكن أن ترهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من ق م ج بأنه: "عقد" يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".[1]

وهنا المشرع وظف كلمة "حبس الشيء" كتعبير صريح على الرهن الحيازي لتطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشئه العقد، كما أن هذا التعريف قد تضمن مضمون هذا الحق والمتمثل فيما يخوله للدائن حق الحبس والتقدم والتتبع كما أنه تضمن مصطلح" ثمن الشيء فكان من الأجدر استخدام لفظ أوسع وهو المقابل النقدي.[2]

الهدف من الرهن هو الحصول على قرض أو وضعها كضمان لدين عليه.

ولذلك يقدم المدين براءة اختراعه للدائن المرتهن لضمان دين عليه أو على غيره، ومن أجل تمكين الدائن المرتهن من استفاء حقه بالأولوية والتتبع وذلك في حالة عدم وفاء المدين بدينه بعد حلول ميعاد الاستحقاق الذي رهنت البراءة من أجله وذلك بالتنفيذ على البراءة وبيعها مع أسبقية الدائن المرتهن في استيفاء دينه.

---

[1] سمير جميل حسين ،الفتلاوي استغلال براءة الاختراع سلسلة القانون والمجتمع ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1984، ص 118 .

[2] إبراهيم نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 199.

غير أنه ظهر اتجاه معارض لرهن البراءة لأنه يختلف والغاية المنشودة من الاختراع والمتمثلة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وكذا الفرد، لأن الرهن يؤدي إلى حبس المال المرهون إلا إذا تم بأحكام خاصة نص عليها القانون التجاري كما بالنسبة للمحل التجاري.

إلا أنه من حق صاحب البراءة رهن اختراعه ضمانا لمقترضيه سواء تم ذلك بصفة مستقلة أو بصفتها تابعة للمحل التجاري باعتبارها أحد عناصره وقد يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية أو مع البراءات الإضافية.[1]

الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع

ينشأ عقد الرهن لبراءة الاختراع بنفس شروط عقد البيع الخاصة بها وأهمها الشروط العامة للعقد كالرضا المحل السبب، بالإضافة إلى الشكلية ولكي ينتج هذا الرهن آثاره القانونية ويكون صحيحا لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي سنتناولها في هذا الفرع مع أشكال رهن البراءة.

أولا: تسليم الحيازة للدائن المرتهن

إذا اعتبر رهن بر اءة الاختراع رهنا حيازيا بوصفها أنها منقول معنوي فذلك يستدعي تسليمها للدائن المرتهن لنفاذ الرهن في حق الغير، وهو ما نصت عليه المادة 951 من ق م ج " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن او الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه, وبالتالي فالرهن قبل انتقال الحيازة لايكون نافذا الا فيما بين المتعاقدين فقط, اما انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن فانه ينفذ كذلك في مواجهة الغير أو في حق الغير بحيث يكون للدائن المرتهن أن يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه وذلك بانتقال حيازة البراءة إليه أو انتقال حيازتها إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان.

[1] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط1، د. د. ن ، عمان، الأردن، 2011، ص 221

ويكمن الهدف من انتقال الحيازة في إعلام الغير بحق الدائن المرتهن بالشيئ المرهون وانه لم يعد جزءا من اموال المدين الراهن الحرة ، وبما أن الحيازة تقوم مقام الشهر فإن يد المدين الراهن تغل عن التصرف في البراءة بأي تصرف يترتب عليه نقل الحيازة. [1]

غير أن الرهن الحيازي لا يؤدي إلى حرمان المدين الراهن من ملكية الشيء المرهون وإنما يسلب منه الحيازة فقط، لذلك يبقى المدين الراهن متمتعا بسلطات المالك ولكن مع بعض القيود التي يقتضيها ضمان حق الدائن المرتهن مثل عدم جواز تصرف الراهن في الشيء المرهون كبيعه أو إقرار أي حق آخر للغير عليه. إلا أن الأمر 03-07 لم ينص على انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.

ثانيا: الكتابة

يثبت الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بعقد رسمي، والكتابة هنا ليست شرط للإثبات فحسب بل هي شرط لانعقاد التصرف الذي ينصب موضوعه حول رهن البراءة حيازيا، ومن ثم كان الجزاء هو البطلان إذا تخلفت وقد اشترط القانون جملة من البيانات التي يجب يتضمنها العقد، كاسم الدائن واسم المدين وبيان الشيء المرهون ومقدار الدين المضمون بالرهن وميعاد استحقاقه، وما إذا كان منتجا للفوائد وسعرها وتاريخ سريانها.[2]

حيث أن مختلف التشريعات اشترطت الكتابة في أي تصرف يرد على حقوق الاختراع، إلا أنها اختلفت في تمديد شروطها وبيان الجزاء المترتب عليه في حال تخلفها الأمثلة على ذلك التشريع الفرنسي الذي أقر البطلان نتيجة لتخلف شرط الكتابة، إلا أنه لم يحدد شروط تحريرها، في حين اشترط القانون الإماراتي تحرير التصرف كتابة أمام موظف مختص يصادق عليها أمام كاتب العدل ولم يرتب أي أثر على تخلفها .[3]

[1] مصطفى كمال طه العقود التجارية، دار الفكر الجامعي ، د ط، مصر، 2005، ص 49.

[2] سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، 2019، ص 336.

[3] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، ط.1 ، دار وائل، الأردن، 2005، ص 93.

واشترط المشرع الجزائري الكتابة في حال تم رهن براءة الاختراع حسب المادة 36 من الأمر رقم 03-07 ولا يعتبر هذا الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ والهدف من تثبيت التاريخ يكمن في أنه هو الذي يحدد مرتبة الدائن المرتهن بالنسبة للدائنين الآخرين، بشرط أن يكون تاريخ رهنه سابق على تاريخ رهن الدائنين الآخرين، وذلك حالة ما إذا تم الحجز على البراءة ليتم بيعها فيلمز اد العلني لقسمة حاصل أو ناتج البيع.

وهو ما جاء في المادة 120 ق ت ج : " يثبت الرهن الحيازي برهن رسمي". بمعنى يجب توثيقه لدى الموثق المختص وإلا كان باطلا بطلان مطلقا لتخلف ركن الرسمية. فلا يكفي عند رهن براءة الاختراع توافق الإرادتين حتى يكون صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا.

ثالثا: التأشير بالرهن على براءة الاختراع في سجل البراءات

نص المشرع الجزائري في المادة 36 ف 3 من الأمر 03-07 على أنه لا يكون عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغيرة .[1]

ويجب تسجيل رهن براءة الاختراع في الدفتر الخاص بالبراءات ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى لو كانت البراءة أحد عناصر المحل التجاري المرهون حتى يكون حجة على الغير، وبالتالي فنقل الحيازة يتم استبداله بالقيد في السجل بهدف تحقيق الحماية والإعلام وبالتالي فالدائن المرتهن لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد في غياب القيد إلا إذا كان الغير سيء النية يعلم بوجود العقد علما حقيقيا .

وهذا ما أكدته المادة 36 ف 3 من الامر رقم 03-07 التي تنص على :" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها."

[1] بشير محمودي، "أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، (2021)، ص 453.

رابعا: نشر رهن براءة الاختراع في صحيفة البراءات

بعد تسجيل الرهن الحيازي للبراءات في السجل الخاص بها يتعين على المصلحة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن تقوم بنشر التصرف المتضمن عملية الرهن الحيازي الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة. وذلك حتى يتسنى للكافة الاطلاع عليها والاطلاع على التصرفات والأعمال الواقعة عليها ويستشف ذلك من نص المادة 33 من الأمر 03-07 التي تنص على تنشر المصلحة المختصة نشرة رسيمة للبراءة".[1]

الفرع الثالث: إنقضاء رهن براءة الاختراع.

ينقضي رهن براءة الاختراع إما بصفة تبعية أو بصفة أصلية

أولا: انقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية.

يعتبر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع عقدتبعياً في نشأته وفي انقضائه إذ أنه لم ينشأ إلا لضمان الالتزام الأصلي فينقضي بانقضائه وفي هذا الصدد نصت المادة 964 من القانون المدني ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ".[2]

ويلاحظ على هذا النص أنه يتناول حالتين من انقضاء رهن البراءة وهما:

الحالة الأولى: الوفاء، أي زوال الرهن الحيازي بزوال الالتزام المضمون فيتم إتباع القواعد العامة المقررة في وفاء الديون.

[1] زين سوسن، شويرب نسيمة، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 65.

[2] مؤيد أحمد عبيدات ، مهند غرمي أبو مغلي ، سلطات طالب تسجيل براء الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على الحقوق مجلة الحقوق ، العدد 1 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت ، مارس 2010، ص 403.

الحالة الثانية: التجديد أي استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سبب في انقضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد، وبناء عليه يكون عودة الرهن الحيازي بزوال سبب انقضاء الالتزام.

وهاتين الحالتين ما هما إلا تكريس لمبدأ التبعية المقرر في نص المادة 893 من القانون المدني والذي يقضي بأنه " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا في صحته وانقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك " [1]وفي كلتا الحالتين يفترض وجود دين صحيح انقضى لأحد الأسباب، لكن قد يحدث و أن يزول الدين لأنه كان باطلا فيبطل العقد ويبطل معه الرهن الحيازي للبراءة بصفة تبعية أو أن يوجد عقد قابل للإبطال فيختار من له مصلحة إبطال العقد فيبطل العقد ومعه الدين ويبطل معهما الرهن الحيازي .[2]

ثانيا: انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية.

بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي رغم أن الدين المضمون قائم وهذا ما نصت عليه المادة 965 من القانون المدني " ينقضي أيضا الرهن الحيازي بأحد الأسباب التالية: إذا تنازل المرتهن عن هذا الحق، كما أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنيا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون حفظ ، غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير فان تنازل الدائن لا ينفد في هذا الغير إلا برضائه.

نستنتج من نص المادة 965 أن الرهن الحيازي ينقضي بصفة أصلية في الحالات التالية:

– إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أن يجوز أن يحصل التنازل ضمنيا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ غير أنه إذا كان الشيء مثقل بحق تقرر المصلحة الغير فان تنازل الدائن لا ينفد في حق هذا الغير إلا برضائه

– إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

---

[1] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، المؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] زين سوسن، شويرب نسيمة، المرجع السابق ، ص 66.

– إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

المبحث الثاني

طرق الاستغلال الناقلة لملكية البراءة

توجد العديد من الطرق الناقلة التي يمكن استخدامها لنقل حقوق الملكية الفكرية لبراءة اختراع، وفيما يلي بعض الطرق الشائعة لنقل حقوق الملكية الفكرية أو براءة الاختراع للأطراف الأخرى وهي التنازل عن براءة الاختراع والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم تقديم براءة الاختراع بإسهام في شركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التنازل عن براءة الاختراع

تنتقل ملكية البراءة كغيرها من الأموال المعنوية بالعقد سواء كان ذلك الانتقال كليا أو جزئيا ويترتب على ذلك حقوق والتز امات طبقا للقواعد العامة للعقود، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف التنازل عن براءة الاختراع في الفرع الأول وشروط التنازل عن براءة الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع

التنازل عن البراءة يعني تركها وهذا الترك قد يكون ضمنيا كسكوت مالك البراءة المستمر عن تقليد الاختراع واستغلاله من الغير، وقد يكون التنازل صريحا بنقل ملكية البراءة للغير سواء بعوض أو بدون عوض، وهناك فرق بين التنازل عن البراءة والتنازل عن الاختراع الذي تطبق عليه القواعد العامة للقانون.[1]

غير أنه يعرف في مفهوم الحقوق المجاورة على أنه بيع في حقيقته للحق في الاستغلال، ولكن لما كان محل هذا التنازل هو شيء غير مادي لذلك أطلق عليه تنازلا، ولم يسمى بيعا وهذا مثل الحقوق الشخصية التي يطلق عليها حوالة الحق cession de créance"،

[1] رأفت أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص194.

وليست بيع حق وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق الفكرية، ذلك فإن المواد 1582 وما بعدها من القانون الفرنسي هي التي تطبق على هذا التنازل[1].

فالتصرف الناقل لملكية الاختراع يسمى تنازلا " cession" ويتم بموجبه نقل ملكية الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير فلا تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها الا فيما يتعلق بشخص المتنازل والتي تنتقل الى المتنازل اليه فيكون له التصرف فيها واحتكار استغلالها ، ومن خصوصيته أن التنازل لا يشمل الحق المعنوي الذي يمثل أبوة الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعه لأنه حق لصيق بشخص المخترع .

أما التنازل الوارد في المادة 51 من الامر 03 07 السالف الذكر باعتباره من أسباب انقضاء البراءة ولا يعني التصرف في البراءة، بل يعني تنازل صاحب الحق، بان يترك استغلال البراءة أو لا يعترض عن استغلالها من الغير دون موافقته، حيث تصبح من الأموال المباحة للجميع فلا يكون لأي احد احتكار استغلالها او التصرف فيها.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف التنازل بل اكتفى بالنص في المادة (11) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث... "، كذلك النص في المادة (36) من نفس الأمر على ما يلي: تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا" وعليه فملكية البراءة تنتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية إما بالاتفاق، وذلك بالتنازل عنها للغير كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض وإما بنص القانون كالميراث سواء تعلق الأمر بالمالك الأصلي أو المتنازل إليه.

وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين المتناز ل والمتنازل إليه هو من يحدد انتقال الحقوق كلها أو بعضها على اعتبار أن العقد إذا نشأ صحيحا يرتب أثاره، ويجب على المتنازل إليه

[1] رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 556.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ،ط1 ، دار وائل، 2005، ص 105.

الاطلاع على سجل براءة الاختراع قبل التعاقد على شراء البراءة والتأكد من أنها ملك لصاحبها وكذا صلاحيتها بعدم انقضاء مدتها القانونية.[1]

الفرع الثاني: شروط التنازل عن براءة الاختراع

لا ينعقد التنازل عن براءة الاختراع الا بتوافر شروط ابرامه مهما كان شكله أو نوعه لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع بشكل صحيح يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية: والمتمثلة في ملكية المتنازل للبراءة والمحل والثمن.

1- ملكية المتنازل للبراءة : يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة وخلافا لذلك تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي، لأن هذا الأخير من يحق له التنازل عن البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 11/2 من الامر رقم 03-07 السالف الذكر، ومن ثم لا يجوز التنازل عن براءة تعود ملكيتها للغير كونه يمثل تصرفا في ملك الغير والذي يرتب عليه القانون جزاءات[2].

ودعوى الاستحقاق يرفعها صاحب البراءة الحقيقي، وهي دعوى مدنية، يمكن لصاحبها استعمال كل طرق الإثبات لتبيان أنه صاحب الاختراع الحقيقي . واذا كانت البراءة محل ملكية مشتركة حسب نص المادة (10/02) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، فيكون الحق في البراءة لهم جميعا بالتساوي بينهم، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي يوضح أحكام الملكية المشتركة أو كما تسمى الملكية الشائعة وذلك في المواد من 713 الى 742 منه، فصفة الملكية للمتنازل على براءة الاختراع تعد شرطا جوهريا لإبرام عقد التنازل، يجب على المالكين المشتركين في البراءة كل على انفراد أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي بالبراءة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بالنسبة لاختراعات الخدمة فان المادة 17 من الأمر 03-07 السلف الذكر تنص على أنه متى توصل العامل

[1] محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، د، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 169 .

[2] نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص 176.

للاختراع باستعمال خبرات صاحب العمل وادواته الموضوعة تحت تصرفه اثناء تأدية مهامه لنشاط يتعلق بصاحب العمل، فإن الحق في براءة الاختراع يكون لصاحب العمل بشرط تقديم تصريح لدى الجهة المختصة يثبت ان مودع الطلب هو صاحب الحق. فيما يخص الاختراعات السرية الواردة في المادة 19 من الامر 03-07 السالف الذكر والتي ترتبط بمصلحة الدفاع الوطني فانه يحظر على المخترع تملك براءة الاختراع عليها ويبقى الاختراع سرا وللوزير المعني بالدفاع تقدير ذلك.[1]

2- المحل: هو موضوع عملية التنازل والمقصود هنا براءة الاختراع، وعليه يجب أن تكون البراءة موجودة بتاريخ التنازل وسارية المفعول وبالتالي فالعقد باطلا إذا كانت البراءة قد سقطت، أو انتهت مدتها القانونية و إذا تم التنازل على اختراع لا يحمل براءة فنكون بصدد عقد لنقل أسرار المعرفة وليس عقد تنازل عن البراءة. ومن جهة اخرى تنص المادة (352) من القانون المدني على أنه : " يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المحل هو شرط أساسي لإبرام عقد التنازل عن البراءة حيث يجب أن يكون واضحا كل الوضوح للمشتري الذي يمثل الطرف الثاني لعقد التنازل كما تنص المادة (94) من القانون المدني على أنه : إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا ".[2]

3- الثمن: يعد الثمن المحل الثاني لعقد البيع فوجود الثمن هو الذي يعطي صفة العقد بأنه تنازل بمقابل وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يصبح العقد تنازلا بغير مقابل. ويجب أن يكون المقابل يتناسب مع القيمة الاقتصادية والاجتماعية للاختراع، وقد أخذ بذلك المرسوم البولندي لمجلس الاختراعات والاقتراحات العلمية رقم 351 لسنة 1972 في المادة 34 بقولها: "

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: " الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 388.

[2] زين سوسن، شويرب نسيمة، المرجع السابق ، ص 69.

يحدد الثمن على أساس القيمة الاقتصادية والفنية للاختراع أو نموذج المنفعة أو أية ظروف مادية مذكورة ...".[1]

ثانيا: الشروط الشكلية للتنازل عن براءة الاختراع

من العقود الشكلية التي يتطلب فيها المشرع الكتابة مع وجوب القيد لأن الأمر يتعلق بالتصرف في ملكية البراءة.

1- الكتابة: يجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة، لكن المشرع لم يحدد شكلها فالمادة 687 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ".[2]

كذلك جاء في المادة (99/02) من القانون التجاري على أنه " وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول ".

والمقصود بالتشريع الساري المفعول هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات وبالرجوع الى المادة 36/2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر نجدها تنص على وجوب كتابة عقد التنازل عن براءة الاختراع أو عن جزء منه وإلا كان العقد باطلا، وعليه اشترط المشرع الجزائري لانتقال الحق في البراءة تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة في عقود نقل البراءة. حيث جاء فيها: " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل حق الاستغلال...".[3]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، د ت، ص 220.

[2] السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 75.

[3] فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، د ط، دار ابن خلدون، الجزائر ، د ت ، ص 145.

2- القيد أو التسجيل في سجل البراءات: يجب قيد التنازل عن البراءة في السجل الوطني لبراءات الاختراع الكائن بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسم، ومن ثمة يمكن الاحتجاج به وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 02 و03 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر "... ويجب أن تقيد في سجل البراءات...

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها " ولا يستطيع التمسك بعدم إجراء التسجيل سوى الغير فلا يتمسك به المتنازل في مواجهة المتنازل إليه أو العكس، كما يقضي به القاضي من تلقاء نفسه لان الشكلية ركن في العقد. ويترتب على عدم تسجيل التصرف أن المالك الجديد لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بالاعتداء لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود إلا إذا كان الغير سيء النية يعلم بوجود العقد، فوظيفة التسجيل هي الإشهار ، ولا أثر له على الملكية لأنها تنتقل بالعقد المبرم بين طرفيه، فالقانون الجزائري يعتبر التسجيل شرطا أساسيا وبدونه لا يعتبر البيع حجة في مواجهة الغير سواء تم التنازل عن البراءة بشكل مستقل عن المحل التجاري أو تم بيعها ضمن المحل التجاري إذا كانت أحد عناصره فلا بد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، وهذا ما قضت به المادة (147) من القانون التجاري بضرورة تسجيل بيع البراءة في السجل الخاص بها كدليل كتابي وإلا كانت ،باطلة، إضافة إلى احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المحل التجاري.

ويكون بطلان التصرف اتجاه الغير جزاء لعدم قيد التصرفات الواردة على براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر المحل التجاري حيث يتم القيد في السجل الخاص بالبراءات، حسب نص على ذلك المادة 99 من القانون التجاري.[1]

[1] سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية ، ط5 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 259.

المطلب الثاني

تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة في القانون التجاري ، ولكن يمكن القول بأن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي وذلك بتقديم حصة من المال أو العمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر، ونفس هذا المضمون نجده في المادة 416 من ق.م.

وما دامت براءة الاختراع ذات قيمة مالية فإنه يمكن تقديمها كإسهام في الشركة ومن هنا اقتضت الدراسة تعريف تقديم البراءة كحصة في الشركة، وكذلك ذكر أهم الشروط الواجب توافرها لتقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في الفرع الأول ثم إلى شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

يجوز الانضمام إلى شركة ما بتقديم أموال مختلفة حددت أنواعها في الشريعة العامة، وهكذا يمكن تقديم أموال نقدية أو عينية، وكذلك القيام بعمل ما للانخراط في الشركة، وإن مجموعة الأموال المقدمة المسماة بالتقدمات تكون رأسمال الشركة الذي ينقسم بدوره إلى حصص ولا يهم إذا كانت الأموال العينية المقدمة منقولات أو عقارات منقولات مادية أو معنوية.

تأسيسا على هذا يمكن تقديم براءة الاختراع بصفتها مالا منقولا معنويا للمساهمة في الشركة، من قبل صاحب البراءة لقاء حصص وأرباح أو أسهم في الشركة قد تم تأسيسها سابقا أو لازالت في اطار التأسيس، إذ أن عملية تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة تقترب كثيرا من عملية التنازل عن البراءة.[1]

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص9.

ففي حين أنه في كلا الحالتين قد حصل انتقال الملكية لقاء مقابل، غير أن عملية تقديم البراءة كمقدمات في الشركة تحمل تعبير أوسع من البيع، بحيث أن الاعتبار الشخصي يلعب دور رئيسي في قبول صاحب البراءة كشريك في الشركة أو رفضه في اطار عملية اقتصادية غايتها الربح .[1]

الفرع الثاني: شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

تنقسم شروط تقديم البراءة في الشركة إلى قسمين نجد فيها شروط موضوعية وشروط شكلية، والشروط الموضوعية فهي تنقسم إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فبالنسبة للشروط الموضوعية العامة فإنه نجد الرضا الذي يعتبر ركن جوهري لانعقاد الشركة، وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعا، أي على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك ويشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال.

وكذلك يوجد شرط المحل، إذ يجب أن يكون محل الشركة محددا يسعى الشركاء إلى تحقيقه وهو ما يسمى بالمشروع المالي، ولا يجوز أن يخالف هذا المشروع للقانون وللنظام العام والآداب العامة، كأن يكون موضوعها هو التجارة بالمخدرات، إذ في مثل هذه الحالة تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية الموضوع، ومن هنا لا يجوز أن يقدم المخترع البراءة بغرض غير مشروع كاختراع أدوية من أجل ترويجها بهدف الإجهاض.

وكذلك هناك الشرط الآخر الذي يتمثل في السبب، والسبب هو الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود، وإن تكن من فئة واحدة، وإذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلا أصلا.[2]

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 10.

[2] مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص 200.

وبالتالي يجب أن يكون الدافع الذي أدى بصاحب البراءة إلى تقديم اختراعه كحصة في الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة و لا بد أن يكون الشخص الذي قدم البراءة كحصة في الشركة هو المالك الفعلي لها، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون مقدم البراءة كحصة في شركة أهلا للقيام بالتصرف في براءة اختراعه .

والأهلية المطلوبة هي تلك المذكورة في المادة 40 من ق.م.ج. والتي تنص:

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحمد عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة كاملة.

لأن عقد الشركة يعد من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يعقد شركة مع آخرين والا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده إلا إذا كان مرشدا، أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة لتقديم البراءة كحصة في الشركة يجب أن يتحقق ما يلي:

لا بد أن يتوافر عنصر تعدد الشركاء في الشركة إذ يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن اثنين والأهمية من تعدد عنصر الشركاء تكمن في حاجة المشروع الاقتصادي إلى جمع الأموال، وذلك يتحقق عن طريق تدخل عدة أشخاص في جمع رأس مال المشروع موضوع عقد الشركة.

كما يلتزم الشركاء بتقديم حصصهم للشركة، حيث تمثل مجموع الحصص رأسمال الشركة، بحيث أن حصص الشركاء تأخذ عدة صور من بينها تقديم حصة عينية والتي تتمثل في عقار أو منقول ومن أمثلة المنقولات نجد براءة الاختراع.

ولا بد من توافر أيضا شرط آخر المتمثل في نية الاشتراك الذي بعد ركن جوهري من أركان الشركة ويقصد به اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة.[1]

[1]بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، السنة الجامعية : 2012– 2013، ص 80.

الخاتمــة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة حول الضوابط القانونية لاستغلال براءة الاختراع إلى الكشف عن بعض المسائل التي يطر حها هذا الموضوع في محاولة للإجابة على الإشكالية العامة للدراسة ومن ثم دراستها وتحليلها واقتراح الحلول لها.

وأول ملاحظة شدت انتباهنا في هذا الموضوع والتي تعتبر أحد نتائجه المتوصل إليها، أنه حتى يكون للاختراعات أهمية إقتصادية بالنسبة للمخترعين ولدولهم كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عليها وتنظيم العلاقات الاقتصادية المنبثقة عنها وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في إبتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة تعطي لهذا القطاع أنفاسا متجددة على الدوام وينظم المنافسة الاقتصادية بين المشروعات الاقتصادية، وأن إيجاد إطار قانوني لهذه الاختراعات لهو كفيل بأن يضمن حقوق المبتكرات ويحميها من كل إعتداء أو نكران.

ومن البديهي أن وظيفة إقرار نظام قانوني بضبط براءة الاختراع واستغلالها يبدو مسألة جوهرية وأساسية لدى كافة الدول حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد شاق ونفقة باهضة في حاجة إلى ضوابط وميكانزمات عملية وقانونية تضبط استغلال براءة الاختراع.

ومن النتائج المتوصل إليها أن براءة الاختراع تعتبر سند ملكية لمالكها وبالتالي يحق له التصرف بملكيته بأي طريقة من طرق التصرف ومنها الحق بمنح ترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

- أن التراخيص الإجبارية لا تمنح إلا بشروط معينة.

- لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالتصرفات الناقلة لملكية براء الاختراع الأمر الذي إقتضى الرجوع غلى القواعد العامة بالنسبة للتنازل والرهن الحيازي و الترخيص بالاستغلال.

– يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة، إذ هي وسيلة للحصول على قرض وفقا لما هو معمول به في القانون العام.

–عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع أداة ناقلة للتكنولوجيا مادام أن محله عبارة عن تكنولوجيا مرخص باستغلالها لكن ليس نقلا كليا وذلك لخوف مالك البراءة على الأسرار الصناعية المتعلقة باختراعه.

– عقد الترخيص بالاستغلال هو ليس التنازل الجزئي عنها لكونه يرتب حق شخصي يتمثل في استغلال الاختراع دون التصرف في ملكيته.

– إن نظام براءة الاختراع يهدف إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار.

– يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أبرز العقود المتضمنة نقل صريحا للمعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، لمدة معينة وبحسب شروط معينة.

–كون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عقد ملزم لجانبين، يترتب عن انعقاده أثار قانونية مفروضة على طرفيه المرخص والمرخص له، يجب عليهم الالتزام بها و إلا فان العقد سيؤول إلى سبب من أسباب انقضائه.

وخلاصة القول ومن خلال ما قدمناه نرى أن المشرع الجزائري وفق ولحد كبير في توفير مكانيزمات تضبط استغلال براءة الاختراع وذلك من خلال الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع وكذلك من خلال القواعد العامة إلا أنه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي ربما لو طبقت سيكون لها الدور الإيجابي في الضبط الأكثر والأحسن لاستغلال براءة الاختراع:

أن منح التراخيص الإجبارية مقابل مبلغ مالي لصاحب البراءة فيه إجحاف في حق المخترع وبالتالي اقترح إدخاله كشريك ولو بنسبة ضعيفة من الفائدة.

يجب على المشرع أن يضع تنظيما قانونيا مفصلا فيما يخص التراخيص الاتفاقية من لحظة إبرامها إلى زوالها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- **المراسيم والقوانين والأوامر:**

1.المرسوم التنفيذي 05/275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

2.المرسوم التنفيذي 05 –275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ، ج ر 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005 .

3.المرسوم التنفيذي رقم 08/344، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05/275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

4.القانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر 75_85 ، الجريدة الرسمية عدد 78.

5.الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، المؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6.الأمر 03–07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع ، المنشور في ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ثانيا: المراجع

- **الكتب :**

7.إبراهيم نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8.إدريس فاصلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2013 .

9حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة، ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2010.

10. رأفت أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

11. رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

12. رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، ط 1 ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2007.

ريم سعود سماوي: براءات االختراع في الصناعات الدوائية، ط 2 ، دار الثقافة، عمان، 2011.

13. سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان الاردن، دون سنة نشر.

14. سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية إستثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر ، ط 01 ، عمان، بدون سنة نشر.

15. سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية ، ط5 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

16. سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1967.

17. سمير جميل حسين ،الفتلاوي استغلال براءة الاختراع سلسلة القانون والمجتمع ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1984.

18. سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، د ت.

19. الشرقاوي محمود سمير، القانون التجاري، ج 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

20. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

21. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا ، د ط دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية مصر، 2005.

22. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2011.

23. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط1، د. د. ن ، عمان، الأردن، 2011.

24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .

25. عبد الفتاح بيومي حجازي: " الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

عبد الله حسين الخشروم: الملكية الصناعية والتجارية، ط1 ،دار وائل، عمان، الأردن، 2005.

26. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004.

27. عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها : دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والإتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015.

28. عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ،2007 .

29. الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

30. فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، د ط، دار ابن خلدون، الجزائر ، د ت .

31. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، ط6 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

32. القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

33. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، د، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

34. محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية دار الكتب القانونية، مصر ، 2003.

35. مصطفى كمال طه العقود التجارية، دار الفكر الجامعي ، د ط، مصر، 2005.

36. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام وأحكامها ، ط1، الأردن : دار الثقافة للنشر ، 2012.

37. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

38. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

39. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، ط.1 ، دار وائل، الأر دن، 2005.

40. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ،ط1 ، دار وائل، 2005.

هدى جعفر ياسين الموسوي: الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2012.

- **المذكرات والرسائل والأطروحات :**

41. سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي ، قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الر حمان ميرة، بجاية، 2013 / 2014 .

42. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2012 / 2013 .

43. مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2000/2001.

44. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

45. بسمة العمري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البو اقي ، السنة الجامعية 2018-2019.

46. سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، قانون خاص التخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2019 – 2020.

47. محي الدين رقيق ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم القانون الخاص ، 2012_2013.

48. ايمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الإختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية2015–2014 .

49. أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

50. أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع رسالة ماجيستير ، كلية الدراسات العلية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011 .

51. السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد همه لخضر – الوادي، 2017/2018.

52. زين سوسن، شويرب نسيمة، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2020–2021.

53. السعيد الباح، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، السنة الجامعية: 2017/2018.

54. بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، السنة الجامعية : 2012– 2013.

- **المجلات والملتقيات :**

55. سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، 2019.

56. بشير محمودي، "أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، (2021).

57. مؤيد أحمد عبيدات ، مهند غرمي أبو مغلي ، سلطات طالب تسجيل براء الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على الحقوق مجلة الحقوق ، العدد 1 ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت ، مارس 2010.

الفهرس

مقدمـة ..... هـ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لاستغلال براءة الاختراع 6

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع.....8

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وخصائصه 8

الفر ع الأول: تعريف براءة الاختراع 8

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع 11

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.....12

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 12

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع 14

المبحث الثاني: ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 21

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....21

الفرع الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخصائصه 21

المطلب الثاني: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....28

الفرع الأول: الترخيص الإستئثاري (القصري) 28

الفرع الثاني: الترخيص الوحيد.....29

الفرع الثالث: الترخيص غير الإستئثار ي 29

الفصل الثاني: الإطار القانوني لإستغلال براءة الاختراع 30

المبحث الأول:طرق الاستغلال غير الناقلة لبراءة الاختراع..... 31

المطلب الأول: استغلال براءة الإختراع عن طريق التراخيص 32

الفرع الأول: الترخيص الاختياري بإستغلال براءة الإختراع..... 33

الفرع الثاني: الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع 39

المطلب الثاني: رهن براءة الاختراع 43

الفرع الأول: تعريف رهن براءة الاختراع..... 43

الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع..... 44

الفرع الثالث: إنقضاء رهن براءة الاختراع. 47

المبحث الثاني:طرق الاستغلال الناقلة لملكية البراءة..... 50

المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع..... 50

الفرع الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع..... 50

الفرع الثاني: شروط التنازل عن براءة الاختراع..... 52

المطلب الثاني: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة..... 56

الفرع الأول: تعريف تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة..... 56

الفر ع الثاني: شروط تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة 57

الخاتمة..... 60

ملخص:

براءة الإختراع تعد حق من حقوق الملكية الصناعية ، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع باالحقوق المترتبة على ملكيتها من إحتكار إستغلالها والإستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المترتبة عنها ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الإختراع في الإستئثار باالحقوق الناشئة عنها وحماية له من أي تعد حاصل والتي من بينها تقليد براءة الإختراع في ظل النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى إتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية، وتعتبر براءة الإختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسيلية وإقتصادية و إجتماعية تنتج عند إستغلالها، فهي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية. وقد صدر أول قانون لحماية المخترعين في الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات إختراعها، وذلك عقب إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا للأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الكلمات المفتاحية:

براءةاختر ا ع، ضوابط استغلال البراءة، الرهن، الحياز ، اختراع.

résumé:

Le brevet est considéré comme l'un des droits de la propriété industrielle, et sa délivrance à une personne déterminée entraîne le droit d'en être propriétaire et de jouir des droits résultant de sa propriété de monopoliser son exploitation et d'exclure les autres et d'en disposer avec toutes les actions en justice qui en résultent. de celui-ci et d'assurer une protection efficace au titulaire du brevet en excluant les droits qui en découlent et en le protégeant de toute contrefaçon, y compris l'imitation du brevet dans le cadre du régime établi de protection des œuvres ou des éléments liés à l'activité industrielle et commerciale. activité, dont l'existence organisationnelle a commencé sous l'Accord de Paris, qui est la pierre angulaire et l'ancrage de la propriété industrielle. Le brevet est considéré comme l'une des formes les plus importantes de la propriété industrielle en raison de ses effets juridiques. Et des résultats politiques, économiques et sociaux lorsqu'il est exploité, elle est considérée comme l'épine dorsale de la propriété industrielle. La première loi de protection des inventeurs a été promulguée en Algérie en 1966 en application de l'ordonnance n° 66-54 du 08 mars 1966 relative aux certificats d'inventeurs et aux licences d'invention, après l'adhésion de l'Algérie à la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle en conformément à l'ordonnance n° 66-48 du 25 février 1966 portant adhésion de l'Algérie à la convention de Paris relative à la protection de la propriété industrielle.

les mots clés:

Brevet, contrôle de l'exploitation du brevet, hypothèque, possession, invention.